وذلك لان الاقرار اصله ومنه مطلقا ينصرف الى العقود كالقرض وثمن البيع لانها هي المشروعة والحكم في القرض والبيع هذا عنده ولا ينصرف الى الغصب حتى يجعل مصرفا في دعوى الغصب لانه حرام فلا يجوز حمل امر المسلم على الحرام ما امكن ولا يقال يمكن ان ينصرف اقراره الى الوديعة فيصدق في دعوى الرد كما في الغصب لانا نقول قوله عليّ الف درهم ثبتي الوديعة لانها ليست في ذمته اشتهى ما قاله الاتقاني رحمه الله **قوله** وعليه الفتوى عزاه الاتقاني الى شرح الجامع الصغير لقاضي خان اشتهى **قوله** وعليه الفتوى مكرر اشتهى **قوله** كالوديعة فكان القول قوله اي القول قول المقر له مع يمينه اشتهى فيما اختص سواء وصل ام فصل اشتهى اتقاني **قوله** فكان القول قوله اي القول قول المقر له مع يمينه اشتهى **قوله** الا ان ينكل الخصم اي الا ان ينكل المقر له عن اليمين فحينئذ لا ضمان على المقر اشتهى **قوله** وهذا بخلاف ما اذا قال اي المقر لا تقبض له اي للمقر اشتهى **قوله** حيث يكون القول قول المقر اي وكذا في البيع مكان القرض يكون القول قول المقر مع يمينه بلا خلاف اشتهى من خط قارئ الهداية رحمه الله **قوله** وقال المقر له بل اخذته شمعا فالقول قول المقر وهذا اذا لم يلبسه اما اذا لبس وهلك يضمن اشتهى **قوله** لا يضمن المقر ظ الا تقاني لانه لما اقر بالفعل من نفسه حيث اضاف الفعل الى المقر له فلم يكن مقرا بسبب الضمان الا ان ينكل عن اليمين فحينئذ يضمن كذا قاله الامام الزاهدي العتابي في شرح الجامع الصغير اما اذا لم يذكر المقر لفظ الاخذ وقال اودعتني الف درهم او قال دفعت الي الف درهم فضاعت وقال الطالب غصبتني وانت ضامن فالقول قول المقر مع يمينه ولا ضمان عليه لانه لم يقر بسبب الضمان ذكره خواهر زاده في مبسوطه في باب الاقرار بالوديعة اشتهى **قوله** كالاقرار بالاخذ يعني قال المقر قبضت منك الف درهم وديعة فقال المقر له غصبتها كان ضامنا كما اذا قال اخذتها وديعة اشتهى اتقاني **قوله** قلنا قد يكون هو اي الدفع والا اشتهى **قوله** بالتخلية والوضع بين يديه اي بدون قبضه فلا يكون مقرا بالقبض اشتهى اتقاني **قوله** فلا يقبل دعواه اي دعواه الايداع الا بحجة امر تياتقاني **قوله** فوجب عليه رد العين اي على الماخوذ منه اشتهى **قوله** في المتن مزد فقال فلان كذبت بل الدابة والثوب لي اشتهى اتقاني **قوله** وعليه هذا الخلاف الاقرار بالاعارة اي بان قال اعرتني دابتي هذه فلانا فركبها ورده اوقال اعرتني ثوبي هذا فلانا فلبسه ورده اشتهى **قوله** او الاسكان بان قال اسكنت فلانا بيتي هذا ثم اخرجته فادعى الساكن انه له فالقول لصاحب البيت عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد القول قول الساكن بعد ما يحلف انه ما اسكنه اشتهى اتقاني **قوله** وجه القياس انه اي المقر اقر لليد لانه اي المقر لها اشتهى **قوله** فيجب عليه الرد اي على المقر له اشتهى **قوله** وجه الاستحسان ان اليد

في الاجارة

في الاجارة والاعارة ثبت الخ قال الاتقاني واستحسن ابو حنيفة الفرق بين مسئلة الوديعة حيث جعل فيها القول قول المقر له وبين مسئلة الاعارة والاجارة حيث جعل القول قول المقر وذكر التمي الفرق بينهما فقال ان في مسئلة الوديعة قال اخذتها منه فوجب جزاؤه وجزاء الاخذ الرد وفي مسئلة العارية قال فرد ها علي فافترقا لافتراقهما في الوضع قال والوافي شروح الجامع الصغير هذا الفرق ليس بشئ لانه ذكر الاخذ في كتاب الاقرار وكذلك ذكر عن ابي يوسف ومحمد فقالا يأخذها الذي اقر انه اخذها منه ولانه اقر له باليد مع ذلك وانما الفرق من وجهين احدهما ان الشارع احسن في اطلاق العواري والاجارات رفقا بالناس وقضا لحوائجهم مع ان المنافع معدومة وكل قياس يرجع الى نقض هذا الاستحسان فهو باطل لمثل قياس من عمل بعدم المنافع لابطاله هذه العقود واذا كان اطلاق العواري والاجارات لمرافق الناس فلو يقبل قول المقر بعد ذلك لامتنع الناس عن العارية والاجارة وذهبت مرافق الناس لان الانسان اذا عرف انه اعار او اجر ثم رد عليه يصير القول قوله فيستحلف المستعير والمستأجر امتنع عن الاجارة والاعارة خوفا من ذهاب ماله فاذا كان كذلك جعل القول قول المقر حتى لا يحتال حوائج الناس فهذا وجه مرجعه الى الاجماع والوجه الثاني وهو الوجه الفقهي ان اليد في العارية والاجارة ليست بمقصودة بل هي ضرورية تثبت ضرورة الانتفاع بالعين فلا تظهر فيما وراء الانتفاع فلا يظهر اذا اقراره باليد لغيره ثم دعواه للنفسه فلا يكون مقرا للملك لغير ثم مدعيا للنفسه بخلاف الوديعة لان اليد في الايداع مقصودة لان المقصود هو الحفظ ولا يكون الحفظ بدون اليد فاذا كانت اليد مقصودة في الوديعة كان اقرارا بانا للعين كانت في يده والاقرار باليد اقرار بالملك وبهذا الوجه علل الشيخ ابو منصور الماتريدي في شرح الجامع الصغير حيث قال اليد في الايداع مقصودة دون الاعارة اشتهى **قوله** لان ذكر الاخذ في الطرف الاخر اي وهي الاجارة والاسكان والاعارة اشتهى **قوله** وعزاه الى الاسرار لم يعزه الى الاسرار وانما عزاه الى المبسوط والايضاح اشتهى **قوله** وقال فلان الثوب ثوبي اعرتكه اشتهى اتقاني وكذلك الثوب بسلم الى الصباغ على هذا الخلاف وان قال رب الثوب خاط لي قميصي هذا بنصف درهم ولم يقل قبضته منه لم يرد الثوب على الخياط في قولهم لانه لم يعترف للخياط باليد لجواز ان يكون خاطه في منزله اشتهى اتقاني **قوله** والوجه ما بيناه اي في الوديعة وهو قوله ان المقر اقر باليد لغلان ثم ادعى الاستحقاق عليه فوجب عليه الرد كما في الوديعة الخ اشتهى **قوله** وليس بشئ وفي الغاية وذلك ليس بصحيح لانه ليس بثابت في الاصول اشتهى وقال الكاكي ولكن مشايخنا قالوا هو على الاختلاف ايضا الذي اشير في المبسوط اشتهى **قوله** ولو قال اقتضيت من فلان الف درهم الخ قال في الهداية وهذا بخلاف ما اذا قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)